

<p>تصنيف هذا القرار:</p> <p>نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1984</p> <p>نسخة من تصنيف المواضيع</p> <p>في باب:</p> <p>الباب الفرعي:</p>	<p>القرار رقم AGN/53/RES/9</p> <p><u>الموضوع:</u></p> <p>الدراسات العامة</p>
--	--

نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، المجتمعمة في دورتها الثالثة والخمسين في اللوكسمبورغ، من 4 الى 11/9/1984 ،

اذ تترك أنه قد طلب، في بعض الاحيان، من الامانة العامة، اجراء دراسات عامة، يمكن أن يشك في أمر فائدتها، في نطاق المنظمة،

واذ تعرب عن رغبتها في أن تستخدم الجهود التي تركز للدراسات العامة، والنفقات المترتبة على اعدادها، لوضع دراسات مفيدة للمنظمة،

واذ تعتبر أنه يجب أن يسبق ادراج الدراسات العامة في برنامج العمل بعض التقصيات والتقديرات للتأكد من فائدتها،

تدعو الامين العام الى أن:

أ. يعرض على اللجنة التنفيذية أي اقتراح يستهدف اعداد دراسات عامة، مهما كانت الجهة التي قدّمت الطلب (مكتب مركزي وطني، ندوة أو اجتماع لمنظمة الانتربول، منظمة دولية حكومية أو غير حكومية ... الخ).

ب. يطلب من الجهة التي قدّمت الطلب معلومات أكثر تفصيلا، اذا لم تكن قد حدّدت تحديدا كافيا، موضوع الدراسة والهدف منها ومضمونها وأسلوب العمل الذي جرى تصوّره.

ج. يستشير، عند الاقتضاء، المكاتب المركزية الوطنية لمعرفة مدى اهتمامها بموضوع الدراسة المقترحة، ولمعرفة ما اذا كانت دراسة متعلقة بنفس الموضوع، قد أجريت لدى البلدان الاعضاء.

تطلب من اللجنة التنفيذية أن تقيم، على ضوء المعلومات الواردة، فائدة الدراسة المقترحة قبل ادراجها في مشروع برنامج العمل الذي ستعرضه على الجمعية العامة.